الفروع

## باب ميراث الحمل

من ماتَ عن حملٍ يرثُه، فطلبَ ورثتُه القسمةَ، وُقِفَ له الأكثرُ من إرثِ ولدين[١] مطلقاً .

فإذا وُلِدَ، أخذَهَ . وهل يجزئُ في حولِ الزكاةِ، كما قاله صاحبُ «الرعايةِ» من عندِه من موتِه؛ لحُكمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منعْنا باقي الورثةِ، أو إذاً، كما هو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وجزَمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معلِّلاً بأنه لا مالَ له، بدليلِ سقوطه ميتاً؛ لاحتمالِ أنه ليس حملاً، أو ليس حيّاً؟ فيه وجهان . ذكرهما أبوالمعالي قبيلَ الملكِ التامِّ[م١] .

---

التصحيح

**مسألة ـ ١** : قوله: (فإذا وُلِدَ، أخَذَه . وهل يجزئ في حولِ الزكاةِ، كما قاله في «الرعايةِ» من عندِه من موتِه؛ لحُكمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منعْنا باقي الورثة، أو إذاً، كما هو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وجزَمَ به في «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معلِّلاً بأنه لا مالَ له، بدليلِ سقوطه ميتاً؛ لاحتمالِ أنه ليس حملاً، أو ليس حيّاً ؟ فيه وجهان . ذكرهما[٢] أبوالمعالي قبيل الملكِ التامِّ) انتهى .

الصحيحُ ما قاله المجدُ، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ، كما قال المصنفُ . قال الشيخُ الموفقُ في فطرةِ الجنين: لم تثبت له أحكامُ الدنيا، إلاّ في الإرثِ والوصية، بشرطِ خروجه حيّاً .

وقال في «القواعد»: ومنها ملكُه بالميراثِ، وهو متفقٌ عليه في الجملةِ، لكن هل يثبتُ له الملكُ [٣]بمجردِ موتِ موروثه، ويتبين ذلك بخروجه حيّاً أم لم يثبت له الملك[٣]

---

الحاشية

---

(١) في (ر): «وكدين» .

(٢) في (ص): «ذكرها» .

(٣-٣) ليست في (ص) .

قال: ولو وصَّى لحملٍ ومات/، فوضعتْ لدونِ ستةِ أشهُرٍ، وقَبِل وليُّه ملكَ المالَ، وهل ينعقدُ حولُه من الموتِ، أو القبول؟ فيه الخلافُ في حصولِ الملكِ. ٢/٩٠ الفروع

وإن لم تكنْ تُوطأ فوضعَتْ لمضيِّ أربع سنين، وقلنا: تصحُّ الوصيةُ له، ففي وجوبِ زكاةِ ما مضى من المدَّة قبل الوضعِ وجهان ـ وما بقي، لمستحقِّه. ويأخذُ من لا يحجبُهُ إرثَه كجدٍّ، ومن ينقصُه شيئاً اليقينَ، ومن سقَطَ به، لم يأخذْ شيئاً.

ويرثُ ويُورثُ إن استهلَّ صارخاً، نقله أبوطالبٍ. قال في «الروضةِ»: هو الصحيحُ عندنا.

وعنه: وبصوتٍ غيرِه. والأشهَرُ: وبرضاعٍ، وحركةٍ طويلةٍ، وغيرهما، مما تُعْلَمُ به حياتُه، لا بمجرد حركةٍ واختلاجٍ. وذكر الشيخُ: ولو عُلمَ معهما حياةٌ، لأنه لا يُعلم استقرارُها؛ لاحتمالِ كونها كحركةِ المذبوحِ، فإن الحيوانَ يتحرَّكُ بعد ذبحه شديداً، وهو كميتٍ. وقال القاضي وأصحابُه

---

حتى ينفصلَ حيّاً؟ فيه خلافٌ بين الأصحابِ. وقال في أول القاعدةِ: الحملُ هل له[1] حكمٌ قبل انفصاله، أم لا؟ حكى القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما في المسألةِ روايتين. قالوا: والصحيحُ أن له حكماً. انتهى. التصحيح

## تنبيهات:

**الأول**: ما ذكره المصنفُ عن أبي المعالي من التفاريع[2] بعد ذلك، مبنيٌّ على المسألةِ، والله أعلمُ.

---

الحاشية .....

(١) ليست في (ص).

(٢) في النسخ الخطية: «اكتفاء ربع»، والمثبت من (ط).

الفروع وجماعةٌ: وتنفُّسٍ . وفي «المذهبِ» و«الترغيبِ»: إن قامت بينةٌ بأن الجنينَ تنفَّسَ أو تحرَّك أو عَطَسَ، فهو حيٌّ(☆) .

ونقلَ ابنُ الحكم: إذا تحرَّك، ففيه الديةُ كاملةً، ولا يرثُ ولا يورثُ حتى يستهلَّ، وإن خرَجَ بعضُه فاستهلَّ ثم خرجَ ميتاً، لم يرثْ، على الأصحِّ . وإن جهلَ مستهلٌّ من توأمين ـ إرثُهما مختلفٌ ـ عُيِّن بقرعةٍ .

ولو ماتَ كافرٌ عن حملٍ منه، لم يرثْه؛ لحكمِ أحمدَ بإسلامه قبل وضعه . كذا في «المحررِ» . وقيل: يرثه، وهو أظهرُ(م٢) .

---

التصحيح **الثاني**: ذكَرَ المصنفُ هذه المسألةَ بعينها في أول كتابِ الزكاةِ(١)، فحصلَ منه تكرارٌ، ولكن هنا زياداتٌ على ذلك .

(☆) **الثالث**: قوله: (وفي «المذهب»، و«الترغيب»: إن قامت بينةٌ بأن الجنينَ تنفَّسَ أو تحرَّك أو عطسَ، فهو حيٌّ) انتهى . قال في «المذهبِ» في هذا البابِ: إذا استهلَّ المولودُ صارخاً بعد انفصالِ جميعِه، ووُرِثَ، وإن لم يصرخْ بل عَطَسَ أو بكى أو ارتضعَ، فكذلك، فإن تحرَّك أو تنفَّسَ، لم يكن كالاستهلالِ . انتهى . فهذا مخالفٌ لما نقلَه المصنفُ عنه في(٢) التنفُّسِ والتحرُّكِ، والله أعلمُ .

**مسألة ـ ٢**: قوله: (ولو ماتَ كافرٌ عن حملٍ منه، لم يرثْه؛ لحكمِ أحمدَ بإسلامه قبل وضعِه . كذا في «المحررِ» . وقيل: يرثُه . وهو أظهرُ) انتهى . ما قاله في «المحررِ» هو الصحيحُ . نص عليه . ونصرَه في «القواعد الفقهية» بأدلةٍ جيدةٍ . وقدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، و«الفائق» وغيرهم . وقطَعَ به في«النظمِ» و«المنورِ» . وما اختاره المصنفُ وقال: إنه أظهرُ . اختاره القاضي في بعضِ كتبه . وهو الصوابُ .

---

الحاشية

---

(١) ٣/ ٤٤١ .

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط) .

الفروع وفي «المنتخبِ»: يحكمُ بإسلامه بعد وضعِهِ ويرثُه . ثم ذكرَ عن أحمدَ، إذا مات، حُكمَ بإسلامه ولم يرثْه . وحمَلَه على ولادته بعد القسمةِ .

وكذا إن كان من كافرٍ غيرِه، فأسلمت أمُّه قبل وضعه* .

ومن زوَّج أمتَه بحرٍّ فأحبَلَها، فقال السيدُ: إن كان[1] حملُكِ ذكراً، فأنت وهو قنَّان، وإلاّ حُرَّان . فهي القائلةُ: إن أَلِدْ ذكراً، لم أرثْ ولم يرثْ، وإلاّ ورثْنا .

ومن خلَّفَتْ زوجاً وأمّاً وإخوةً لأمٍّ، وامرأةَ أبٍ حاملاً، فهي القائلةُ: إن أَلِدْ أنثى، ورثْتُ، لا ذكراً .

ومن خلَّفَ ورثةً، وأماً مُزَوَّجةً، ففي «المغني»[2]: ينبغي أن لا يطأ حتى تُسْتَبْرأَ، وذكَرَ غيرُه: يحرمُ؛ ليُعلمَ أحاملٌ؟*(م٣) .

---

التصحيح ١٧١ **مسألة ـ ٣**: قوله: (ومن خلَّفَ ورثَةً، وأمًا مزوجةً، ففي «المغني»[2]: ينبغي أن لا يطَأَ حتى تُسْتَبْرَأ . وذكَرَ غيرُه: يحرُمُ؛ ليُعلمَ/ أحاملٌ، أم لا؟) انتهى .

قلت: الصواب: التحريمُ . وهو المذهبُ، وعليه الأكثرُ .

فهذه ثلاثُ مسائلَ في هذا البابِ .

---

١٨٠ */ قوله: (فأسلَمَتْ أمُّه قبل وضعِه).

الحاشية فإنه يُحكمُ بإسلامِ أمِّه، فإذا كان أخوهُ قد مات، كان حكمُه حكمَ ما لو مات أبوه، في إرثِهِ منه الخلافُ.

* قوله: (وذكَرَ غيرُه: يحرمُ؛ ليُعلمَ أحاملٌ)؟

يعني: أحاملٌ أو لا؟ لأجلِ إرثِ الحملِ من الميتِ؛ لكونِهِ أخاه من أمِّه .

---

(١) ليست في (ر) .

(٢) ٩/١٧٩ .

الفروع فإن وطئ ولم تُستبْرَأ، فأتَتْ به بعد نصفِ سنةٍ من وطئه، لم يرثْه . قال أحمدُ: يكفُّ عن امرأته، وإن لم يكفَّ فجاءت به بعد ستةِ أشهُرٍ، فلا أدري: هو أخوه، أم لا؟ .

التصحيح .....

الحاشية .....